مخطط الجلسة 10: حماية الأحداث

الأهداف

تزويد المشاركين بفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة بشكل خاص على الأحداث المتصلين بنظام القضاء الجنائي وتوعيتهم بأهمية حماية جميع الأطفال من الإساءة وبأهمية التدابير الرامية إلى منع جرائم الأحداث.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 1 و25(2)).
اتفاقية حقوق الطفل (الديباجة والمواد 3 و9 و19 و37 و40).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و37).
قواعد بكين (القواعد 1 و4 و5 و6 و10(1) و11 و13 و17(1) و17(2) و18 و19 و22 و26(3) و26(5) و27).
قواعد حماية الأحداث (القواعد 1 و2 و4 و8 و11(أ) و14 و17 و29 و30 و31 و56 و57 و58 و59 و63 و64 و65 و66 و67 و72 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88).

المعايير

للأطفال الحق في التمتع بجميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للكبار. وإضافة إلى ذلك، تنطبق القواعد التالية على الأطفال:[139]

يعامل الأطفال بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة دمجهم في المجتمع وتعبر عن مصالح الطفل الفضلى وتراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغو سنه[140].

لا يجوز تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تعريضهم للعقوبة البدنية أو للسجن مدى الحياة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم[141].

لا يجوز احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[142].

يفصل الأطفال عن البالغين المحتجزين[143].

---

(139) المادتان 1 و25 (2) من إعلان حقوق الإنسان ؛ وديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

(140) المادتان 3 و37 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 1 و5 و6 من قواعد بكين؛ والقواعد 1 و4 و14 و31 و79 و80 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (المشار إليها فيما بعد باسم "قواعد حماية الأحداث").

(141) المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقواعد 64 و66 و67 من قواعد حماية الأحداث.

(142) المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقواعد 13(1) و17(1) (ب) و18(1) و19(1) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 2 و17 من قواعد حماية الأحداث.

(143) المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(4) و26(3) من قواعد بكين؛ والقاعدة 29 من قواعد حماية الأحداث.

للطفل المحتجز الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات[144].
تحدد سن دنيا للمسؤولية الجنائية[145].
تتاح إجراءات غير قضائية وبدائل للرعاية المؤسسية[146].
تأمين احترام حياة الطفل الخاصة واستيفاء السجلات الخاصة به والحفاظ على سريتها[147].
يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت[148].
يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث[149].
تحترم الإجراءات التأديبية كرامة الطفل وتغرس فيه الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام حقوق الإنسان[150].
يتوجب أن يكون الموظفون المتعاملون مع الأحداث مدربين وملائمين لذلك الغرض[151].
يقوم مفتشون بإجراء زيارات دورية ومفاجئة إلى مرافق احتجاز الأحداث[152].
يخطر والدا الطفل باعتقاله أو احتجازه أو ترحيله أو مرضه أو إصابته أو وفاته[153].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

الاشتراك في تدريب متخصص في مجال معاملة المجرمين الأحداث والعناية بهم بشكل فعال وإنساني.
المشاركة في برامج تعليمية للأطفال للمساعدة على منع جرائم الأحداث وتجريمهم.
التعرف على الأطفال وآبائهم في مناطق عملكم.
التيقظ للأماكن وللبالغين الذين يشكلون مخاطر جنائية على الأطفال المتواجدين في تلك الأماكن أو المتصلين بهؤلاء البالغين.

(144) المادتان 9 و37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 13(3) و27(2) من قواعد بكين؛ والقاعدة 37 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدة 59 من قواعد حماية الأحداث.
(145) المادة 40(3) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 4 من قواعد بكين؛ والقاعدة 11(أ) من قواعد حماية الأحداث.
(146) المواد 37(ب) و40(3)(ب) و40(4) من اتفاقية حماية الطفل؛ والقواعد 11 و13 و17(1) و18 و19 من قواعد بكين؛ والقواعد 2 و17 و30 من قواعد حماية الأحداث.
(147) المادة 40(2)(ب) (7) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 27 من قواعد بكين؛ والقاعدة 8 من قواعد حماية الأحداث.
(148) المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 13(3) و17(2) من قواعد بكين؛ والمواد من 27 إلى 34 من قواعد معاملة السجناء؛ والقاعدتان 63 و64 من قواعد حماية الأحداث.
(149) القاعدة 65 من قواعد حماية الأحداث.
(150) القاعدة 66 من قواعد حماية الأحداث.
(151) القاعدتان 6 و22 من قواعد بكين؛ والقواعد من 81 إلى 88 من قواعد حماية الأحداث.
(152) القاعدة 72 من قواعد حماية الأحداث.
(153) المادتان 37(ج) و40(2)(ب)(2) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 10(1) و26(5) من قواعد بكين؛ والقاعدتان 37 و44 من قواعد معاملة السجناء؛ والقواعد 56 إلى 58 من قواعد حماية الأحداث.

إذا شوهد الأطفال بعيدا عن المدرسة أثناء ساعات الدراسة، يتم التحقيق في ذلك ويخطر الآباء وسلطات المدرسة.
التحقيق فورا في أي دليل على وقوع إهمال أو إساءة للأطفال في منازلهم أو في مجتمعاتهم المحلية أو في مرافق الشرطة.
الالتقاء بشكل منتظم مع الإحصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الطبيين لمناقشة قضايا الأطفال المتعلقة بعملك.
إعادة الأحداث المجرمين إلى الآباء أو الوكالات الاجتماعية في حال عدم ارتكابهم لجرائم جسيمة.
الاحتفاظ بكل السجلات المتصلة بالأطفال في أماكن منفصلة وآمنة.
إبلاغ الرؤساء بأي معلومات تفيد بعدم ملاءمة أحد الزملاء للتعامل مع الأحداث.

القادة والمشرفون
تشجيع استعمال مجموعة من ترتيبات بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال، بما في ذلك أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من التدابير الملائمة والمتناسبة مع الأطفال.
الاحتفاظ بسجلات كاملة وآمنة عن الأحداث المحتجزين، بما في ذلك هوياتهم وأسباب احتجازهم، ويوم وساعة احتجازهم وترحيلهم والإفراج عنهم، وتفاصيل الإخطارات المرسلة إلى آبائهم، ومشاكل الصحة البدنية أو العقلية، والموظفين المكلفين برعايتهم ومعاملتهم.
وضع إجراءات للشكاوى والبلاغات المباشرة المقدمة من الأحداث المحتجزين إلى مدير المؤسسة أو إلى السلطات القضائية والوكالات الاجتماعية.
المساعدة على وضع وتنفيذ برامج مجتمعية لمنع جرائم الأحداث.
تعيين واستخدام موظفين مؤهلين للتعامل مع المجرمين الأحداث وتدريبهم تدريبا خاصا.
عمل ترتيبات لاستعراض ومراجعة سياسات معاملة المجرمين الأحداث بشكل دوري وبالتشاور مع الوكالات الاجتماعية والموظفين الطبيين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المحلي.
وضع إجراءات سريعة لمحاكمة الأحداث المحتجزين حيثما تقتضي الإجراءات القضائية.
الاتصال والتعاون بشكل وثيق مع الوكالات المعنية بقضاء الأحداث وحماية الأطفال والوكالات الطبية والاجتماعية.
وضع استراتيجيات للاهتمام المنتظم بالأطفال في الظروف البالغة الضعف، مثل الفقر المدقع والتشرد والأسر التي تسيء معاملة الأطفال والمناطق التي تستشري فيها معدلات الجريمة.
القيام، إن أمكن، بإنشاء وحدة خاصة للأحداث يتم من خلالها توجيه اهتمام الخبراء إلى جرائم الأحداث وحوادث تجريمهم.
إصدار أوامر واضحة بشأن سرية التعامل مع سجلات الأحداث.
المراقبة الدقيقة للموظفين المسؤولين عن التعامل مع الأحداث وتقصي ومعالجة أي من حوادث الإساءة إلى الأطفال أو سوء معاملتهم أو استغلالهم.

أسئلة

1- يسهم وصف الحدث بأنه "جانح" أو "مجرم" في تكوين نمط ثابت من السلوك المضاد للمجتمع وغير المستحب لدى ذلك الشخص." هل توافق على ذلك؟ علل ما تقول.

2- كيف يضمن نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه أن ردود الأفعال تجاه المجرمين الأحداث تتناسب دائما مع ظروف المجرم ومع ظروف ارتكاب الجريمة؟ ما هي التحسينات التي يمكن أن تقترحها لضمان تحقيق قدر أكبر من التناسبية؟

3- هناك ثلاثة حقوق أو ضمانات إجرائية مهمة للأحداث المشتبه في ارتكابهم لجرائم، وهي الحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي في جميع مراحل الإجراءات. كيف يضمن نظام القضاء الذي تعمل فيه هذه الحقوق؟ وما هي القيود التي يفرضها على هذه الحقوق؟ وما هي اقتراحاتك لتحسين النظام من أجل تأمين تلك الضمانات؟

4- في بعض الولايات القضائية تشترك الشرطة في برامج لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث في المجتمع المحلي. ما هي مزايا وعيوب اشتراك الشرطة في مثل هذه البرامج؟

5- تناول الطرق التي يمكن بها لوكالة إنفاذ القانون التي تعمل بها أن تساهم في برنامج بحثي بشأن أسباب جرائم الأحداث والحيلولة دون وقوعها. ما هي المعلومات التي يمكن أن يوفرها البرنامج؟ وما هي الدراية الفنية المتاحة في الوكالة؟ وهل تتعاون وكالتك مع البحث الذي تجريه الجامعة في بلدك؟

6- ما هي الطرق المختلفة التي يتفادى بها نظام القضاء الجنائي الذي تعمل فيه الملاحقة الجنائية لحدث على سلوك لا يلحق ضررا جسيما بالحدث أو بالآخرين؟ وما هي الطرق الأخرى المتاحة؟

7- "تصرفات أو سلوكيات الناشئة التي لا تتماشى مع المعايير والقيم الاجتماعية العامة تشكل في كثير من الأحيان جزءا من عملية النضج والنمو وهي تختفي تلقائيا في معظم الأفراد مع انتقالهم إلى مرحلة البلوغ." هل توافق على ذلك؟ إذا كانت العبارة صحيحة في معظمها، فما هي آثارها على سياسات وممارسات الشرطة؟

8- تنص "مبادئ الرياض التوجيهية" على أنه ينبغي على الوكالات الحكومية أن تضطلع بمسؤولية خاصة وتوفر الخدمات الضرورة للأطفال المشردين أو أطفال الشوارع. كما تتطلب هذه المبادئ التوجيهية معلومات عن المرافق المحلية والإيواء والعمالة وغير ذلك من أشكال ومصادر المساعدة التي ينبغي توفيرها للناشئة. إلى أي مدى ينبغي أن تضطلع الشرطة بدور في تلبية هذه المتطلبات؟ وما هي الطرق الأخرى التي يمكن بها للشرطة أن تساعد على حماية ومساعدة الأطفال المشردين؟

9- تقوم الحكومة بإعداد كتيب معلومات لتوزيعه على الجمهور بشأن مسألة إساءة استعمال الشباب للمواد الكحولية والمخدرة. وتسهم مختلف الوكالات في تقديم المعلومات وإسداء المشورة. ناقش المعلومات والمشورة التي ينبغي أن تقدمها الشرطة لإدراجها في الكتيب.

10- نافش مختلف الطرق التي يمكن بها لمسؤولي الشرطة والمعلمين أن يتعاونوا على منع استغلال الأطفال والإساءة إليهم.

تدريب

العملية: تقوم مجموعة من المحاضرين بتناول القضايا والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث بعد

أن يقوم واحد منهم أو أكثر بتقديم محاضرة. ويضم هذا النهج الدراية الفنية لمختلف أعضاء المجموعة في مختلف جوانب الموضوع. ويقوم أحد المحاضرين بإدارة المناقشة للتمكين من توسيع نطاق المشاركة قدر المستطاع ولكفالة تلبية احتياجات المشاركين ولتقديم عرض مجمل أو موجز في ختام المناقشة. ويشمل هذا التدريب محاورات مباشرة فيما بين أعضاء المجموعة أنفسهم وبين المجموعة وجمهور المشاركين. ويتم تشجيع جميع الأعضاء المشاركين على طرح أسئلة أو إبداء تعليقات في أي وقت أثناء التدريب.

المشكلة: لا يوجد في إكسلاند خطة وطنية للتصدي للإجرام عند الأحداث. ويتم التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون في معظم الأحوال بحسب اجتهاد ضابط الشرطة القائم بعملية الاعتقال والقاضي المسؤول عن القضية. ويتم في بعض الأحيان تحويل المجرمين الأحداث من نظام القضاء الاعتيادي إلى الرعاية الأسرية والإرشاد. ويعاملون في أحيان أخرى بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع المجرمين البالغين. وهذا النظام هو في أفضل حالاته لا يمكن التنبؤ به. وسوف تبحث مجموعة المحاضرين مقتضيات المعايير الدولية في صدد إدارة شئون قضاء الأحداث والغرض من قضاء الأحداث وإستراتيجيات الوقاية والتدخل المبكر وتدابير بدائل المعاملة المؤسسية للأطفال. وينبغي أن تسفر النتيجة عن إطار عمل لخطة وطنية في إكسلاند للتصدي لقضاء الأحداث.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 10
(الأحداث)

الأحداث

- **احتجاز الأطفال كملجأ أخير**
- **حشد جميع موارد الأسرة والمجتمع لدعم وإصلاح الأطفال وتفاديا للمعاملة المؤسسية.**
- **نطاق الاجتهاد الملائم للمسؤولين في جميع مراحل العملية.**
- **التعامل مع كل حالة على حدة وفقا لمصالح الطفل الفضلى.**
- **تفادي العمليات القضائية**
- **اتخاذ تدابير تقوم بمقتضاها شرطة الأحداث المدربة تدريبا خاصا بالتعامل مع قضايا الأحداث.**
- **اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية المنصفة والمناسبة.**

بدائل المعاملة المؤسسية

:

- **اتفاقية حقوق الطفل**
- **القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)**
- **قواعد حماية الأحداث**
- **القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**

:

- **الإصلاح**
- **إعادة التأهيل**
- **إعادة الدمج**
- **مصالح الطفل الفضلى**

التدابير البديلة لمعاملة الأحداث

:

- عدم التدخل- دع الأسرة أو الكنيسة أو المسجد أو هياكل الدعم الاجتماعي تتعامل مع الطفل في الحالات الأقل خطورة وفي حالات الأطفال الأصغر.
- التحويل إلى خارج النظام القضائي: تحول القضية من نظام القضاء الرسمي ويعاد توجيهيا إلى خدمات الدعم المجتمعية.
- أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف
- المشورة
- الاختبار
- الحضانة
- برامج التعليم والتدريب المهني
- برامج الخدمات المجتمعية
- التدابير الأخرى الملائمة والمتناسبة مع مصالح الطفل الفضلى

قضاء الأحداث

1- إنشاء نظام لتحديد الأطفال المعرضين للخطر
- الأطفال المعرضون للإيذاء
- أطفال الأسر المفككة
- الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع
- الأطفال المشردون
- الأطفال العاملون في الشوارع
- الأطفال اللاجئون الذين بدون مرافق

2- إعداد برامج لمنع جرائم الأحداث والمشاركة في تلك البرامج.
3- معرفة الأطفال وآبائهم في محيط مسؤوليتك.
4- التيقظ للأطفال المعرضين للخطر.
5- إعداد برامج مجتمعية والمشاركة فيها، مثل:
- الزيارات المدرسية
- الرياضة
- برامج التوعية بمخاطر إساءة استعمال المواد المخدرة والكحولية.
- منع التجول

قضاء الأحداث

6- إشراك مجموعات المجتمع المحلي في البرامج.
7- تدريب فرق خاصة على التعامل مع الأحداث.
8- إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية.
9- إنشاء برامج تحويل للتعامل مع الأحداث المتورطين في جرائم ثانوية.
10- التحقيق فورا في شكاوى جرائم الأحداث.
11- إبقاء شواغل ومشاكل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر قيد النظر.
12- التحلي بالمسؤولية والمصداقية في التعامل مع الأحداث.